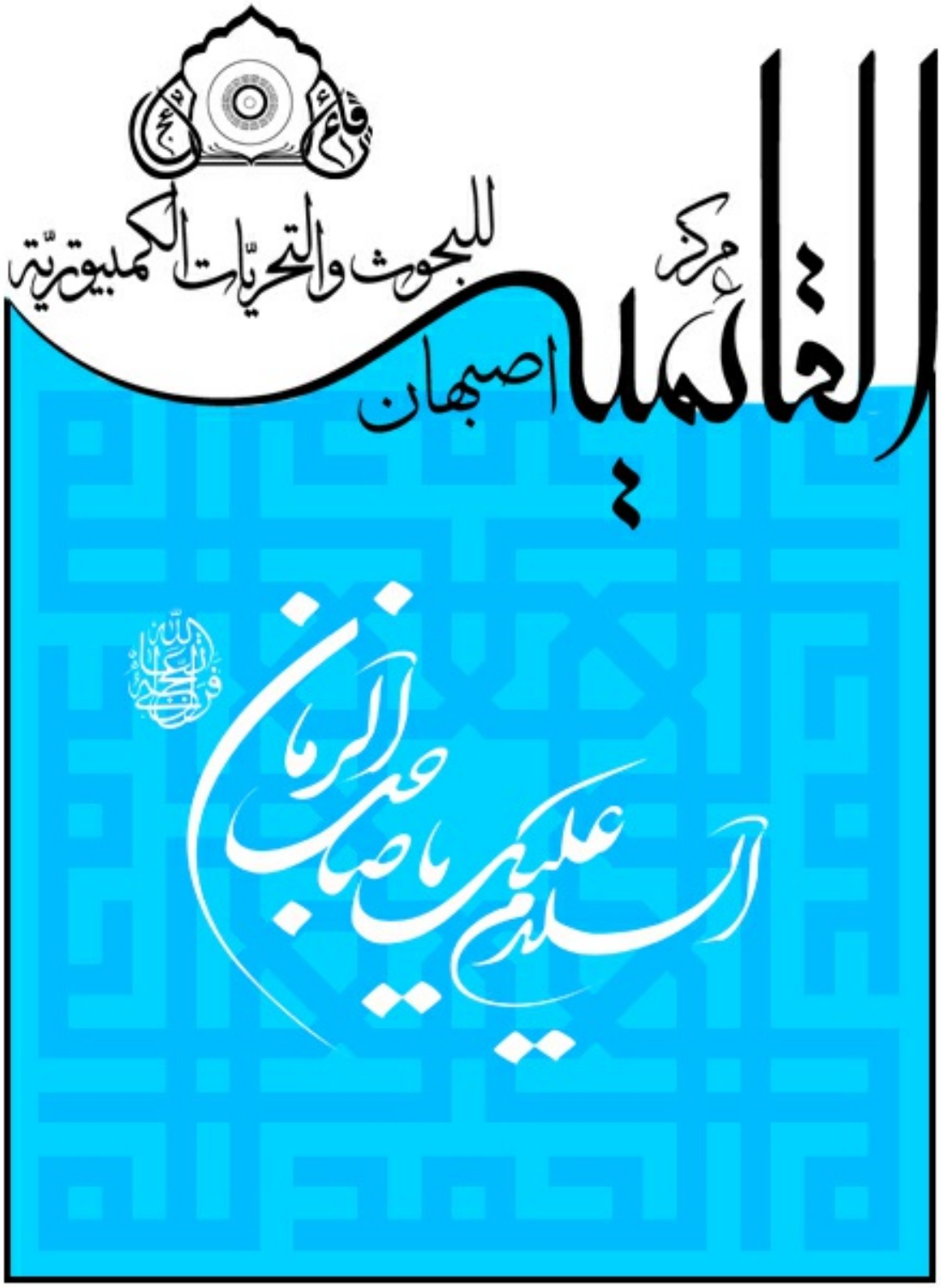

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تعليقات على رسالة
في
المواسعة و المضايقة

مجاهد بزرگ آیت الله العظمی سید عبدالحسین لاری

بسم الله الرحمن الرحیم

تعليقات على رسالۀ فى المواسعۀ و المضايقۀ

كاتب:

عبدالحسين لارى

نشرت فى الطباعۀ:

موسسه المعارف الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائمیۀ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تعلیقات علی رساله فی المواسعه و المضایقه ----- ۶
اشاره ----- ۶
اشاره ----- ۶
[الکلام فی المواسعه و المضایقه] ----- ۵۱۲
اشاره ----- ۵۱۲
خاتمه ----- ۵۳۳
تعریف مرکز ----- ۵۳۴

تعلیقات علی رساله فی المواسعه و المضایقه

اشاره

نام کتاب: تعلیقات علی رساله فی المواسعه و المضایقه موضوع: فقه استدلالی نویسنده: لاری، سید عبد الحسین تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه المعارف الإسلامیه تاریخ نشر: ۱۴۱۸ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران شابک: ۱- ۲۳- ۶۲۸۹- ۹۶۴ محقق/ مصحح: گروه پژوهش مؤسسه معارف اسلامی ملاحظات: همراه کتاب" التعلیقه علی المکاسب" چاپ شده است

ص: ۱

اشاره

[الكلام فى المواسعه و المضايقه]

اشاره

قوله: «و النصوص (۱) الدالّه على رجحان تقديمها على الفائته لأجل إدراك فضيله وقت الحاضره. فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلى إمكان القول بالتخيير أو الرجوع إلى أصاله عدم أفضليّه تقديم كلّ من الفائته و الحاضره على الأخرى بعد فرض تعارض أدلّه تقديم كلّ منهما على الآخر على وجه العموم من وجه و عدم المرجّح.

قوله: «أو لأدلّه المسارعه إلى الخير (۲). فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلى أنّ فى تقديم كلّ من الفائته على الحاضره و العكس مسارعه إلى الخير، فلا يختصّ المسارعه بتقديم الفائته، بل العكس أولى بالمسارعه، لاختصاصه بمزيّه درك فضيله وقت الحاضره.

قوله: «لأنّ (۳) ذلك لمجرّد رجحان المبادره .. إلخ».

[أقول:] و ذلك لعدم اختصاص هذه العلّه بتقديم الحاضره، بل يعمّ تقديم كلّ منهما الآخر.

قوله: «و ضعف كلا القولين و بيان الفرق بين المستحبين المتزاحمين مع أهميّه أحدهما و الواجبين كذلك موكول إلى محلّه».

أقول: أمّا ضعف إنكار الترجيح بالأهميّه فلابتنائه على مقايسه الترجيح بالتعيين فى الاحتياج إلى الدليل، و من المعلوم الفرق بينهما اسما و حكما، و ذلك لأنّ الترجيح هو الميل و الأخذ و العمل بأحد الشيئين المتساويين لمزيّه من المزايا

۱- الوسائل ۳: ۲۰۸ ب «۶۲» من أبواب المواقيت.

۲- البقره: ۱۴۸، المائده: ۴۸، آل عمران: ۱۱۴، المؤمنون: ۶۱.

۳- لا أنّ.

أو داعيه من الدواعی و الأغراض النفسيّه من غير أن يحكم و يلزم بتعيين الراجح و إسقاط المرجوح. و لهذا يجوز الترجيح بأىّ مرجّح و مزيّه و داعيه و لو لم يقم على اعتباره دليل معتبر، بخلاف التعيين فإنّه لمّا كان عباره عن الحكم و الإلزام و الالتزام بأحد الشيئين المتساويين احتاج إلى دليل اعتبار التعيين و المعين له شرعا أو عقلا.

و أمّا ضعف القول ببقاء غير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين على صفه الوجوب و عدم سقوطه عن وصفه فلابتنائه على مقايسه الواجبين المتزاحمين المتفاوتين بالأهميّه على المستحبّين المتزاحمين بها فی البقاء على ما كان له من الحكم و عدم سقوط غير الأهمّ بالأهمّ. و من المعلوم الفرق بينهما اسما و حكما، من جهه أنّ حكم الاستحباب قابل للمراتب، فلا يسقط استحباب غير الأهمّ بمزاحمه الأهمّ و ترجيحه على غير الأهمّ، بخلاف حكم الوجوب و هو ما يستحقّ تاركه العقاب فإنّه بهذا المعنى لا يقبل التعدّد، و بقاء المزاحم للأهمّ منه على صفه الوجوب، بل لمجرّد الترجيح بالأهميّه بتعيين الأهمّ، و يسقط غير الأهمّ عن الوجوب لا محاله.

قوله: «لعدم التمكّن من فعلها إلّا بعد ما اذن فی تأخّره (۱)».

[أقول:] أی: لعدم التمكّن من تقديم أحد فائتی اليوم و ما قبله إلّا بعد إذن الشارع فی تأخير الآخر منهما المفروض عدمه، فإنّ الترجيح بلا مرجّح و التعيين بلا معيّن قبيح، فتعيّن التخيير و عدم وجوب تقديم أحد الفائتين على الأخرى، لأصاله البراءه، و عدم التعيين و الترجيح.

قوله: «مع إمكان إدخاله فی إطلاق كلامه الراجع إلى عدم وجوب الترتيب إذا كان عليه أكثر من يوم. فتأمّل».

۱- فی المكاسب: تأخيره.

[أقول:] إشاره إلی عدم التعرّض فیها لحکم فائته الأکثر من یوم، فضلا عن إطلاقه الشامل ما نحن فیه.

قوله: «إلّا أن یقال: إنّ (۱) ظاهر العذر فی کلامه ما عدا الصلاه. فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلی عدم ظهور العذر فیما عدا الصلاه، فإنّ الاشتغال بالفائته الفوریّه عذر شرعیّ فی تأخیر الحاضره قطعا.

قوله: «و أمّا المراد بالوقت فی قوله: «ما لم یتضیّق وقت الحاضره» (۲) فیحتمل أن یکون وقت الاختیار .. إلخ».

أقول: کما أنّ وقت الفائت و القضاء من قولهم وقت الذکر محتمل لإراده التذکّر بعد النسیان و هو المضایقه، أو مطلق الوقت الصالح للقضاء، کقوله تعالی:

أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِذِکْرِی (۳) أی فی وقتها، و قوله جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ یَذَّکَّرَ (۴)، أی أراد قضاء ما فاته اللیل بالنهار و بالعکس کذلک وقت الحاضره و الأداء.

أمّا وقت مختصّ أو مشترک أو اختیاری للمختار أو اضطراری لذوی الأعذار، و المختصّ مقدار ما یسع الصلاه من أوّل الوقت أو آخره و المشترک ما بین الوقتین، و لا خلاف فی ذلک، کما لا خلاف فی اعتبار الترتیب فی الأداء، إنّما الخلاف و المعقود فی هذه الرساله فی اعتبار الترتیب و الفوریّه فی خصوص القضاء.

و أمّا الأداء فلا خلاف فی اعتبار الترتیب فیه، کما لا خلاف فی التوسعه فیه فی الجمله و إن اختلف فی التوسعه الکلّیه فیه للمختار أو لذوی الأعذار، کما

۱- هذه الکلمه غیر موجوده فی المکاسب.

۲- الوسیله: ۸۴.

۳- طه: ۱۴.

۴- الفرقان: ۶۲.

هو ظاهر الأخبار.

فالمراد من الوقت فی قول القائل: «ما لم یتضیّق وقت الحاضره» (۱) إن کان من القائلین بتضییق وقت الأداء الاختیاری للمختار فهو وقت الفضیله لکلّ فریضه، کما هو ظاهر الأخبار: «أوّل الوقت رضوان اللّه و آخر الوقت غفران اللّه» (۲)المستدرک ۳: ۱۰۱ ب (۲) من أبواب المواقیت ۳.

(۳) «و إنّما جعل آخر الوقت لذوی الأعذار» (۴).

و إن کان من القائلین بالتوسعه الکلّیه فی وقت الأداء و الاختیار فوقت الأداء الاختیاری من أوّل الوقت إلی أن یبقی من آخره الاختیاری مقدار أداء تمام الصلاه و من آخره الاضطراری مقدار رکعه، لقوله: «من أدرک من الوقت رکعه فقد أدرک الصلاه کلّه» (۵).

و ممّا ذکرنا یعلم الفرق و التفاوت بین الحکمین و سرّ الاختلاف بین المسألتین، حیث حکموا بأداء الظهرین للمدرک من الوقت مقدار خمس رکعات للصلاتین، و لم یحکموا بأداء العشاءین للمدرک منه أربع رکعات. و سرّ التفاوت أنّ المدرک من وقت الظهرین خمس رکعات مدرک وقت اختیاری الظهر و اضطراری العصر، بخلاف المدرک من وقت العشاءین أربع رکعات فإنّه مدرک وقت اختیاری العشاء فقط، فلا یجوز له تفویت الاختیاری إلی الوقت الاضطراری بالاختیار إلّا لذوی الأعذار.

قوله: «و وجهه مع ضعفه یظهر بالتأمّل».

[أقول:] أمّا وجهه فلأنّ مقتضی الفوریّه الحقیقیّه العدول عن الحاضره إلی الفائته. و أمّا وجه ضعفه فلأنّ تأخیر الفائته إلی إتمام الحاضره من المعاذیر

۱- الوسیله: ۸۴.

۲- المستدرک ۳: ۱۰۰ ب

۳- من أبواب المواقیت ذیل الحدیث الأوّل.

۴- المستدرک ۳: ۱۰۱ ب (۲) من أبواب المواقیت ۳.

۵- الوسائل ۳: ۱۵۸ ب «۳۰» من أبواب المواقیت ح ۴.

الشرعيّه الغير المنافيه للفوريّه بعد ما كان العدول منافيا للأصل.

قوله: «حقّقنا فى الأصول عدم جريان استصحاب الصحّه».

[أقول:] و هو ما حقّقه فى التنبيه الثامن من تنبيهات الاستصحاب «من أنّ المراد من صحّه الأجزاء السابقه إمّا موافقتها للأمر المتعلّق بها، و إمّا ترتّب الأثر عليها. أمّا موافقها للأمر المتعلّق بها فالمفروض أنّها متيقّنه سواء فسد العمل أم لا» (۱) إلى آخر تحقيقه.

و فيه نقضا: باستصحاب صحّه صلاه المتيمّم الواجد للماء فى أثناء الصلاه.

و حلّا: بأنّ المدار فى موضوع الاستصحاب على المسامحه العرفيّه لا المداقه، و إلّا لانسدّ باب الاستصحاب، لإمكان التجزئه فى غير ذى الأجزاء و لو كان بسيط، فإذا صحّ استصحاب صحّه صلاه المتيمّم الواجد للماء فى أثناء الصلاه مع انتقاض تيمّمه بوجدان الماء قبل الدخول فى الصلاه إجماعا صحّ استصحاب صحّه صلاه من ذكر الفائته فى أثنائها بالأولويّه.

قوله: «فافهم، فإنّه لا يخلو من دقّه».

[أقول:] إشاره إلى أنّ أصاله عدم مشروعيّه الحاضره محكوم بأصاله عدم وجوب تقديم الفائته، و عدم اشتراط تقديمها فى صحّه الحاضره.

قوله: «فأصاله الإباحه و عدم التحريم لا ينفع فى شى ء .. إلخ».

[أقول:] و ذلك لأنّ الشكّ فيها مسبّب عن الشكّ فى تعلّق الأمر بذلك الضدّ و عدمه المسبّب عن الشكّ فى تضييق الفائته و عدمه المتقدّم فيها أصاله عدم تعلّق الأمر بالضدّ، بل و عدم تضييق الفائته من جهه تقدّم الأصل فى السبب على الأصل فى المسبّب.

قوله: «الأمر دائر بين حرمه الحاضره و وجوبها فلا أصل. فتأمّل».

۱- فوائد الأصول: ۳۸۹.

[أقول:] إشاره إلى أنّ أصاله عدم كلّ من الحرمه و الوجوب و إن جرى و اقتضى الإباحه و الجواز، لكن مجرّد ذلك لا يقتضى مشروعيّه العباده المتوقّف عليها الصحّه إلّا على الأصل المثبت و استصحاب الرجحان بعد نفى الوجوب.

قوله: «راجع إلى استصحاب أمر محقّق منجّز .. إلخ».

[أقول:] ألا ترى أنّ كليّه الأحكام و الخطابات و التكاليف الشرعيّه و العرفيّه متعلّقه بأنواع الكلّيات المشروطه بأنواع الشروط المفقوده، بل المعدومه شروطها و مشروطها، كقوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ (۱)، و مع ذلك يقدّم استصحابها بعد تنجّز الشروط و وجود المشروط على استصحاب عدمها السابق عند الشروط و المشروط.

قوله: «و لا يخلو عن قوّه».

[أقول:] و ذلك لعدم ناظريّه الأصول الظاهريّه إلى الواقع، بل هى تنزيل مؤدّاها منزله الواقع فى خصوص ما يترتّب على الواقع من الآثار الشرعيّه المترتّبه عليها بلا واسطه عقليّه أو عاديّه، دون الآثار الغير الشرعيّه و لا الشرعيّه المترتّبه على الوسائط العقليّه أو العاديّه. و لهذا بنى محقّقو المتأخّرين على عدم حجّيّه الأصول المثبته، و على جواز المخالفه الالتزاميّه الغير العمليّه للأصول الظاهريّه فيما لو دار الأمر بين وجوب الشى ء و حرمته بأصاله عدم كلّ من الوجوب و الحرمه فيه، فيثبت الإباحه مع كونه قولا بالفصل، و مخالفا للإجماع المركّب، و إحداث قول ثالث.

قوله: «تلك الإطلاقات مسوقه لبيان حكم الصلاه فى أوّل الوقت .. إلخ».

[أقول:] و فيه: أنّ دعوى انصراف الإطلاقات و سوقها لبيان حكم آخر من دون صارف و سائق مع الشكّ و الريب رجم بالغيب، و لا يخلو من عيب. و قياس

۱- آل عمران: ۹۷.

تلک الإطلاقات بإطلاق لحم الغنم حلال طاهر فی الانصراف عن لحم المسروق و النجس قیاس مع الفارق، لوجود الصارف و السائق فی المقیس علیه دون المقیس.

و ما قیل أو یقال: إنّ الشکّ فی مانعیّه الفائته من تقدیم الحاضره فیما نحن فیه شبهه موضوعیّه لا تشخص بالإطلاق و العموم، کما لو رأت المبتدئه بعد دخول الوقت الدم المشکوک الحیضه و المانعیّه من الصلاه.

مدفوع أوّلا: بأنّ شبهه مانعیّه الفائته من تقدیم الحاضره شبهه حکمیّه لا موضوعیّه.

و ثانیا: لو سلّمنا، لکن الإطلاق الوارد فی مورد الموضوع المشتبه برفع الاشتباه و تشخیص الموضع المشتبه، فإنّ عموم «أکرم العالم» و إن لم یشخص عالمیّه مشکوک العالمیّه و لکن إذا فرضنا ورود «أکرم العالم» فی مورد دخول مشکوک العالمیه تبیّن أنّه عالم أو داخل فی حکمه، کما فیما نحن فیه، فإنّ إطلاق تقدیم الحاضره بعد دخول وقتها وارد فیمن لا یخلو ذمّته غالبا عن فائته، بل و عن سائر الواجبات الأهمیّه، بل الفوریّه بحیث یکون الخلوّ عنها تقیید المطلقات جواز الحاضره فی أوّل الوقت أو جمیعه بالفرد النادر أو الأندر جدّا.

قوله: «و کان کلّما ورد من الدلیل علی فوریّه شی ء یتوقّف علی تأخّر الحاضره مقیّدا لتلک الأدلّه معارضا لها».

أقول: و یحتمل فی کلّ ما دلّ (۱) علی فوریّه الفائت فوریّته علی وجه التعدّد المطلوبی و بیان أهمیّته تقدیم الفائت لا تقیید مطلوبیّه الحاضر، لعدم فائت فی ذمّته، و الاحتمال یبطل الاستدلال، فتسلم الإطلاقات المذکوره فی هذا الفرض عن التقیید بأصاله الإطلاق و عدم التقیید، کما تسلم أیضا فی الفرض السابق

۱- الوسائل ۳: ۲۸ ب «۶۲» من أبواب المواقیت، طه: ۱۴.

و اللاحق عن التقييد و الانصراف إلى بيان أصل تشريع حكم الصلاه فى أوّل الوقت الجامعه للشرائط، لا الأعمّ من الجامعه و غيرها بأصاله الإطلاق و عدم الصارف و الانصراف.

و ممّا ذكر يعلم أنّ جواب المصنّف (۱) عن استدلال المواسع. بهذا الإطلاق على جميع فروض الجواب من بديه إلى ختمه على طوله راجع إلى تقييد الإطلاقات المذكوره بأدلّه فوريّه الفائته أو ترتّب الحاضره عليها.

أو راجع إلى تقيّد الإطلاقات المذكوره و مقايستها بإطلاق قوله: «الغنم حلال أو طاهر» فى مقابل «الكلب حرام أو نجس» (۲) و «صيد الكلب حلال» فى مقابل «المقيسه حرام نجس» فى ورود إطلاقها مورد حكم آخر غير الإطلاق و انصرافها إلى مجرّد بيان حكم الصلاه الجامعه للشرائط الواقعيّه فى أوّل الوقت لا الأعمّ من الجامعه و غيرها، و هو ممنوع، لأصاله الإطلاق، و عدم التقييد و التقيّد، و عدم الصارف و الانصراف، و كون المقايسه بين الإطلاقين مع الفارق البيّن جدّا، و إلّا لانسدّ باب الإطلاق طرّا، لطروّ احتمال هذا المانع و الصارف فى كلّ مطلق، و هو خلاف الأصل الأصيل الّذى عليه التعويل. مضافا إلى أنّ تقييد مطلقات جواز الحاضره فى أوّل الوقت أو جميعه بصوره خلوّ الذمّه عن فائته تقييد لها بالضرر النادر الأندر، إذ قلّما ينفكّ ذمّه مكلّف عن فائته نفسه أو غيره بوراثه أو إجاره.

قوله: «و المطلوب فى مسأله المضايقه منع الفائته عن صحّه الحاضره قبلها. فافهم».

[أقول:] إشاره إلى أنّ عموم النكره فى سياق النفى من قوله: «إذا زالت الشمس فما يمنعك إلّا سبحتك» (۳) يفيد عموم نفى المانع الكمالى و الصحّه. مضافا

۱- المكاسب: ۳۵۴.

۲- المكاسب: ۳۵۴.

۳- الوسائل ۳: ۱۱۴ ب «۱۰» من أبواب المواقيت ح ۱.

إلى أنّ نفى المانع الكمالى يقتضى نفى مانع الصحّه أيضا بالأولويّه القطعيّه.

قوله: «مضافا إلى أنّ الاستحباب المذكور إنّما يتوجّه إلى فعل الحاضره فى أوّل الوقت بعد الفراغ عن وجوبها».

[أقول:] و فيه أنّ الاستدلال باستحباب تقديم الحاضره إنّما هو على عدم وجوب تأخيرها و تقديم الفائته، لا على وجوب تقديم الحاضره حتّى يقال: إنّه بعد الفراغ عن وجوبها فلا يدلّ على وجوبها المدّعى، فاستحباب تقديم الحاضره دليل عدم الترتيب و عدم الفوريّه فى الفائته ممّن لا يخلو من فائته غالبا.

و الجواب عنه قد تقدّم بأبلغ وجه، فالإعاده خال عن الفائده.

قوله: «و ليس يلزم حينئذ تصرّف فى تلك الأوامر .. إلخ».

[أقول:] فيه منع كون الفور بأمر آخر لا يلزم التصرّف و التقييد فى مطلقات الأمر بالقضاء إلّا على انصراف إطلاقها إلى بيان أصل وجوب القضاء دون كيفيّاته، أو على كون الفوريّه المطلوبه على وجه التعدّد المطلوبى لا التقييدى، و كلا الأمرين خلاف الأصل الأصيل الّذى عليه التعويل.

قوله: «ظاهر الأمر حيث إنّه موضوع لطلب الفعل الغير المقيّد بزمان حصول الامتثال بالإتيان به فى الزمان الثانى و الثالث و إن قلنا بدلالته على الفور. فتأمّل جدّا».

[أقول:] إشاره إلى أنّه لا يعنى المستدلّ بإطلاق أوامر القضاء على المواسعه إلّا ما اعترفت به من حصول الامتثال بالإتيان به فى الزمان الثانى و الثالث.

أو إشاره إلى منع كون الفوريّه لا ينافى حصول الامتثال به فى الزمان الثانى و الثالث إلّا على انصراف المطلق، أو كون الفوريّه على وجه التعدّد المطلوبى المخالف كلّ منهما للأصل الأصيل.

قوله: «و يرد عليه أنّ قوله: «يصلّين على كلّ حال» (۱) يدلّ على مشروعيّتها فى مقام دفع توهّم المنع .. إلخ».

أقول: بل يرد الإيراد بأنّ المورد و هو دفع توهّم مانعيّه الطلوع و الغروب لا يخصّص عموم الوارد، بل قد يؤكّده، نظرا إلى أنّه لو كان لقضاء الفائت توهّم مانع آخر لكان دفعه أولى و أهمّ.

قوله: «لأنّ هذا غير ممكن فى الكسوف و الطواف».

[أقول:] لعدم جريانه فى باقى الصلوات.

و فيه أوّلا: أنّ عموم التوسعه فى كلّ صلاه بحسب حاله و وقته الزائد على ما يسعه شرعا، و من المعلوم جريان هذا العموم فى باقى الصلوات، إذ ما من صلاه إلّا و وقتها أوسع منها.

و ثانيا: لو سلّمنا، لكن عدم جريان العموم فى باقى السياق لا يخصّص عموم المنساق، كما لا يخصّص عموم: «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كلّ ساعه» بقوله: «صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها» (۲)، لاحتمال أن لا يكون المراد بوقت ذكرها التذكّر بعد النسيان الفوريّه، بل مطلق ما يصلح من الوقت الموسع لذكرها، كقوله أَقِمِ الصَّلٰاهَ لِذِكْرِى (۳) و هُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهٰارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يَذَّكَّرَ (۴).

قوله: «لا يحضرنى الآن تأويل حسن له».

أقول: و إن احتمل المجلسى (۵) تصحيف «متى أحبّ» ب «متى وجب»،

۱- المستدرك ۳: ۱۴۸ ب «۳۱» من أبواب المواقيت ح ۱.

۲- الوسائل ۳: ۱۷۴ ب «۳۹» من أبواب المواقيت ح ۱.

۳- طه: ۱۴.

۴- الفرقان: ۶۲.

۵- ذكر المجلسى فى البحار ۸۸: ۲۹۹ ح ۶، الروايه «متى أحب» و لم يذكر التصحيف.

و لكنّه مع ذلك عامّ لمطلق وقت الوجوب، فلا يخصّص عموم كلّ حال و كلّ ساعه.

قوله: «العباره المذكوره ليست بروايه .. إلخ».

[أقول:] فيه أوّلا: أنّ الظاهر و الغالب أنّ عبارات كتب أصول أصحاب الصادقين عين الروايه لا الرأى.

و ثانيا: لو سلّمنا، لكن الرأى و الفتوى بعد فرض استحسان الصادق عليه السّلام له يكون روايه بل أحسن منها.

قوله: «لأنّ التأخّر و التعجيل [إنّما] يعتبران بالنسبه إلى أزمنه الإمكان.

فافهم».

[أقول:] إشاره إلى أنّ أزمنه إمكان قضاء الفائت فى الحضر فورا و معجّلا إنّما هو تعجيل فعله فى الحضر و المنع معه عن السفر الغير الضرورى الأهمّ من الصلاه المضيّقه، أو فى أوّل أزمنه إمكان النزول عن الراحله فى السفر الضرورى الأهمّ من الصلاه المضيّقه فى الحضر، سواء كان ليلا أو نهارا، فإطلاق تأخيره إلى مطلق السفر، خصوصا إلى مطلق الليل دليل المواسعه و عدم المضايقه فيه بوجه، خصوصا بملاحظه ترك الاستفصال بين السفر الضرورى و غيره المفيد لعموم التوسعه.

قوله: «فمدفوع بأنّ مقام السؤال لا يقتضى ذلك، كما لا يخفى .. إلخ».

[أقول:] فيه: أنّ عدم اقتضاء السؤال لذلك إنّما هو مبنىّ على انصراف السؤال إلى خصوص السؤال عن القصر و الإتمام فى قضاء الفائت حضرا فى السفر، كما يومئ إليه تخصيص الجواب بقوله: «و يصلّى كما يصلّى فى الحضر» (۱)، و هو بعيد عن حال السائل و إن دفع توهّمه فى الجواب. مضافا إلى

۱- الوسائل ۵: ۳۵۹ ب (۶) من أبواب قضاء الصلوات ح ۲.

أصاله عدم الانصراف، كما يومئ إليه تفصيله عليه السّلام بين الليل و النهار دون السفر الضرورى و غيره، فيقيّد ترك الاستفصال عموم الجواب و السؤال.

قوله: «المنع التحريمى عن قضاء الفريضه بالنهار ممّا أجمع على خلافه .. إلخ».

أقول: و إن كان الأمر كذلك إلّا أنّ النهى عن قضاء الفوائت فى النهار لعلّه لرفع توهّم الحضر و هو وجوب الفور و التعجيل فى النهار، أو للإرشاد إلى أنّ تعجيل قضاء الفوائت فى نهار السفر معرّض للحظر و الضرر أو العسر و المشقّه أو خوف انقطاعه عن الرفقه.

قوله: «خصوصا على تفصيلى المحقّق (۱) و العلّامه» (۲).

[أقول:] وجه الخصوصيّه تخصيصهما المضايقه و الترتيب بفائته اليوم دون غيرها، فنفى الفوريّه لا يستلزم نفى الترتيب، خصوصا نفيه عن فائته اليوم فقط.

قوله: «فلعلّه كان القضاء مستحبّا فى حقّه».

[أقول:] بأن يكون القضاء للنافله أو المعاده أو الاحتياط أو التبرّع عن الغير، لكن القضاء بالمستحبّ خلاف ظاهر الدين و القضاء و أرجحيّه استحباب أداء النوافل المرتّبه على قضاء المستحبّ، فإنّ هذا الاحتمال لا يحتاج إلى السؤال و ينافى شاهد الحال ممّن هو من أهل الاستدلال.

قوله: «و هو مخالف للأخبار» (۳).

[أقول:] و فيه: أنّ المخالف للأخبار هو وجوب القضاء على المغمى عليه المستوعب، لجميع الوقت المستحيل عاده فى سبعه عشر ليله دون غير المستوعب.

۱- الرسائل التسع: ۱۱۲ المسأله السادسه.

۲- مختلف الشيعه ۳: ۶.

۳- الوسائل ۵: ۳۵۲ و ۳۵۶ ب «۳ و ۴» من أبواب قضاء الصلوات.

قوله: «فالأولى حملها على التقيّه .. خصوصا إذا لم يكن محمل غيرها».

أقول: بل الأولى و الأشهر حملها على الكراهه مطلقا، أو بالنسبه إلى من كان عبده الشمس دون الهاشميّين.

قوله: «لا إشكال فى أنّ الحكم قضاء الأوّل فى الليل و الثانى فى النهار».

[أقول:] و فيه أوّلا: الإشكال فى الحكم المذكور فإنّه أوّل الكلام.

و ثانيا: بأنّ الحكم بقضاء فوائت الليل فى النهار و النهار فى الليل لا ينفى التوسعه، سيّما بعد التصريح بقوله: «إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء» (۱).

قوله: «مع إمكان حمل النهار على نهار آخر لا يوم الفوت» (۲).

[أقول:] لا يقال: إنّ حمل النهار على نهار آخر أدلّ على التوسعه.

لأنّا نقول: نعم، و لكنّه أخصّ من المدّعى من جهه اختصاص أوسعيّته بغير فائته اليوم الّذى لا يضايق عنه المفصّل من أهل المضايقه كالمحقّق (۳) و العلّامه (۴).

قوله: «و أمّا الحكم فيها بتقديم العشاء [المنسيّه] على الفجر فعلى وجه الأولويّه».

[أقول:] أى: كما أنّ تقديم الحاضره على الفائته أولى من جهات كذلك تقديم الفائته على الحاضره أولى من جهات أخر تقدّم ذكرها فى أوّل أقوال المسأله.

قوله: «و هكذا الحكم المذكور فى المغرب (۵). فافهم».

[أقول:] إشاره إلى ما قيل: من أنّ ظاهره متروك بالإجماع على اعتبار

۱- الوسائل ۳: ۱۷۵ ب «۳۹» من أبواب المواقيت ح ۶ و ۷.

۲- فى المكاسب: «على النهار الآخر لا يوم الفوات».

۳- الرسائل التسع: ۱۱۲ المسأله السادسه.

۴- مختلف الشيعه ۳: ۶.

۵- فى المكاسب: «للمغرب».

الترتیب بین الحاضرتین، و لیس الترتیب بینهما کالترتیب فی الفائته و الحاضره فی الابتناء علی الأولویّه.

یمکن دفعه: بأنّ المتیقّن من معقد الإجماع علی اعتبار الترتیب بین الحاضرتین إنّما هو فی الوقت المختصّ لا المشترک، و فی مثل العصر الّذی لا صلاه بعدها. و أمّا فی مثل العشاء الّذی بعدها صلاه فکان بعدها قبلها و وقت الصلاه الأولی باق بعدها، بخلاف مثل العصر فلّما لم یکن بعدها صلاه لم یکن لفعل الظهر بعدها محلّ و وقت علی ما هو ظاهر تعلیل الفرق فی النصّ (۱).

قوله: «و کون نفس السهو نقصا دون نفس النوم لا ینافی کون هذا الفرد من النوم أنقص».

أقول: بل نفس النوم مع الغضّ عمّا یعتریه من مناقص المقام أنقص من نفس السهو جدّا بحیث یغلب السمع و البصر و جمیع الحواسّ الظاهریّه و الباطنیّه و العقل الکلّی المدرک لمعارف اللّه تعالی، الّذی هو المائز الکلّی بین الإنسان و البهائم، بخلاف السهو لعدم بلوغ نقصه هذا الحدّ، کما یشهد علیه عد النوم من نواقض الطهاره دون السهو، و عدّه أیضا فی عداد النواقص الّتی نفیها من علائم الإمامه فی خصال العشره المستفیضه (۲).

قوله: «فإنّ اشتراکه صلّی اللّه علیه و آله مع غیره فی هذا التکلیف الخاصّ- أی: فی قضاء ما فاته صلّی اللّه علیه و آله بنوم لا لمصلحه- لیس الدلیل علیه أوضح من الأخبار (۳) المذکوره- أی: أخبار أنّه تعالی أنامه لمصلحه- حتّی یوجب طرحها».

أقول: فیه أنّ أدلّه اشتراک النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مع الأمّه فی جمیع أحکام الطهاره

۱- الوسائل ۳: ۲۱۳ ب «۶۳» من أبواب المواقیت ح ۵.

۲- الخصال: ۴۲۸ ح ۵.

۳- الوسائل ۳: ۲۰۶ ب «۶۱» من أبواب المواقیت ح ۱ و ۶ و ج ۵: ۳۵۰ ب (۲) من أبواب قضاء الصلوات ح ۲.

و النجاسه و الغسل و الجنابه و الكفّاره و الجنايه لا يستلزم اشتراكه معهم فى موجباتها من مناقص النوم و البول و الغائط و السهو و الظلم و الكفّاره و الجنابه و الجنايه، بل تنزيهه عن جميع المناقص الخلقيّه و الخلقيّه و الحسبيّه و النسبيّه من جميع الجهات الغير المتناهيه، و اختصاصه بجميع كمالات البشريّه و أوصاف الكبريائيّه الجلاليّه و الجماليّه الملكوتيّه و الجبروتيّه، الّتى لا يبلغها العقول و الأفهام و لا غوص الفطن و الأوهام من ضروريّات العقل و النقل و محكمات الكتاب و السنّه المتواتره، بحيث يكون المعارض لها مصادما لضروره الدين و لو كان من الصحاح و الصراح، فضلا عن كونه من الآحاد، بل الضعاف، بل من الشواذّ، بل من المتشابهات، بل الموافقه للعامّه الواجبه طرحها، أو حملها على التقيّه، أو تأويلها بضرب ممّا فصّلناه فى رساله المعارف بأبلغ وجه و إن لم يبلغ حقّه.

قوله: «و إنّما فعل ذلك رحمه لهذه الأمّه لئلّا يعير المسلم إذا هو نام عن (۱) صلاته أو سها، الخبر (۲). فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلى امتناع اجتماع المصلحه مفسده المنقصه الذاتيّه عقلا.

قوله: «لا عن كلّ فائته حتّى يجب الاشتغال بها مهما أمكن. فافهم».

[أقول:] إشاره إلى إمكان القول بهذا التفصيل و إن لم يذكر فى ضمن الأقوال المتقدّمه بأن يقال: القدر الواجب من الفوريّه و المضايقه أن يكون المكلّف متشاغلا بالقضاء على وجه لا يعدّ متهاونا و تاركا لها رأسا، و لا يلزم من الاشتغال بها حرج و لا عسر.

قوله: «و إن كان القطع به فى بعض الموارد ممكنا».

[أقول:] كما فى طهاره العامّه و الحديد و غساله الاستنجاء و القصر فى

۱- فى المكاسب: «على».

۲- الفقيه ۱: ۲۳۳ ح ۱۰۳۱.

السفر، حیث یقطع فیها بعدم الفرق بین موارد العسر و غیره، و بین استنجاء الغائط و البول، فإنّ العسر المنوط به الحکم فی هذه الموارد نوعی لا شخصی و حکمه للحکم، لا علّه مطّرده حتّی یدور مدارها الحکم وجودا و عدما، بل الحکم بإلحاق النادر من الضرر الغیر العسر أو المورد الغیر العسر بالأفراد أو الموارد العسره الغالبه إنّما هو للغلبه، و بالدلیل الخارج من إجماع أو إطلاق نصّ.

قوله: «إلّا أنّ غلبه الفصل بین الموردین فی المسائل ممّا یمنع القطع غالبا. فافهم».

[أقول:] إشاره إلی أنّ غلبه العسر الشخصی و إناطه الأحکام به وجودا و عدما علی وجه العلّیه المطّرده فی کلّ باب باب من أبواب الأحکام الشرعیّه صارت بحیث لا یخرج عن مقتضاها إلی العسر النوعی و إلحاق غیر العسر بالعسر إلّا بدلیل قطعی مخرج، کما عرفت فی موارده.

قوله: «فافهم و اغتنم».

[أقول:] إشاره إلی دفع ما یقال: من أنّ استصحاب الاشتغال مقدّم علی البراءه عند التعارض دون العکس بأنّ هذا فیما لم یکن الشکّ فی الاشتغال مسبّبا عن الشکّ فی مجری البراءه عن الواجب المشکوک.

قوله: «فهو وقت للواجب لا لمجرّد الوجوب .. إلخ».

أقول: فیه أوّلا: الفرق عرفا بین التوقیت بمتی و إذا دخل الوقت فصل و بین صلّ حین أو عند الزلزال.

و ثانیا: بأنّ التوقیت فیما نحن فیه لرفع توهّم الحظر عن بعض الأوقات لنهیه.

و ثالثا: سلّمنا ظهور الآیات (۱) و الأخبار (۲) فی المضایقه، لکن أولویّه

۱- طه: ۱۴.

۲- الوسائل ۳: ۲۰۹ ب «۶۲» من أبواب المواقیت ح ۲، و ج ۳: ۲۰۶ ب «۶۱» من أبواب المواقیت ح ۴ و ۶، و ج ۳: ۱۷۷ ب «۳۹» من أبواب المواقیت ح ۲ و ۱۶.

الجمع مهما أمكن من الطرح قرينه انصرافها عن الوجوب إلى الاستحباب أو إلى الأولويّه من بعض الجهات.

قوله: «فالمتّجه حمل الروايه (۱) على الاستحباب».

أقول: بل الأمر إن دار بينه و بين حمل الصحيحه على الاستحباب أو طرحها لمخالفه ظاهر الإجماع و صحيحه زراره (۲) فالأرجح بل المتعيّن حمل القضاء على الإعاده و المبادره فى الأداء، خوفا من القضاء و فوت الأداء، كما هو الغالب، خصوصا للمسافر الواجب عليه إعاده ما صلّى قصرا بالتمام الاستحباب، لأنّه أقرب المجازات جدّا إذا لم يكن حقيقه أو مجازا مشهورا.

قوله: «و لا يجوز قلب الاستدلال بها فيما إذا فرض تذكّر الفائته بعد تنجّز الحاضره عليه .. إلخ».

[أقول:] أمّا وجه القلب فبأن يقال: إنّ إطلاق قوله عليه السّلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه» (۳)مستدرك الوسائل ۳: ۱۶۰ ب «۴۶» من أبواب المواقيت ح ۲.

(۴) يشمل وجوب الحاضره المسبوقه بالفائته إذا تذكّرها بعد تنجّز الحاضره.

و أمّا وجه عدم جواز هذا القلب فلحكومه عموم قوله: «لا صلاه لمن عليه الصلاه» (۵) على إطلاق «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه» كحكومه «الفاسق ليس بعالم» على عموم «أكرم العلماء».

قوله: «فتعيّن حمل الأمر على الاستحباب، و كون إدراك فضيله المغرب أولى من المبادره إلى الفائته».

۱- الوسائل ۵: ۵۰۴ ب (۵) من أبواب صلاه المسافر ح ۱.

۲- الوسائل ۵: ۵۴۱ ب «۲۳» من أبواب صلاه المسافر ح ۱.

۳- الوسائل ۱: ۲۶۱ ب

۴- من أبواب الوضوء ح ۱.

۵- مستدرك الوسائل ۳: ۱۶۰ ب «۴۶» من أبواب المواقيت ح ۲.

[أقول:] و فيه: أنّ تعيين حمل الأمر على الاستحباب مبنىّ على حمل وقت المغرب على وقت فضيلته حتّى يلائم استحباب الترتيب و تقديم فائته العصر فى وقت فضيله المغرب ما لم يتضيّق وقت الفضيله، إذ لو وجب تقديم العصر الفائته لوجب فى مجموع وقت الحاضره ما لم يتضيّق وقت أدائها لا وقت فضيلتها، فتقييد تقديمها بسعه وقت فضيله المغرب قرينه معيّنه لحمل أمره على الاستحباب. و من المعلوم أنّ ظهور الأمر بتقديم العصر الفائته على المغرب فى الوجوب سيّما بقرينه سياق الأمر بالعدول من العصر إلى الظهر و من العشاء إلى المغرب أظهر جدّا من ظهور وقت المغرب فى وقت فضيلته، بل ظهور وقت المغرب فى وقت فضيلته مبنىّ على حمل الأمر بتقديم فائته العصر على الأفضليّه، فلو بنى حمل الأمر على الأفضليّه على حمل وقت المغرب على وقت الفضيله كان دورا.

قوله: «فإذا لم نقل بهذا سقط الاستدلال بجميع الفقرات الأربع. فتأمّل».

[أقول:] إشاره إلى منع ابتناء الاستدلال بها على أن آخر وقت إجزاء المغرب زوال الحمره، بل الاستدلال بها مبنىّ على أنّ وقت إجزاء المغرب غير وقت فضيلته لا وقت فضيلته.

قوله: «كان التعليل المذكور قرينه أخرى على استحباب الترتيب.

فافهم».

[أقول:] إشاره إلى أنّ تعليل الأمر بتأخير الفائتين عن شعاع الشمس بعدم خوف فواتها بهذا التأخّر ينافى استحباب الترتيب المستلزم لاستحباب الفوريّه بالإجماع المركّب، لا أنّه قرينه أخرى عليه إلّا إذا فرضنا الأمر بالتأخير لدفع توهّم وجوب الفوريّه لا استحبابها.

قوله: «فالأمر يدور بين تقييدها بصوره الاستدبار».

[أقول:] أى: بإخراج صوره الاستدبار و تخصيصها بما بين اليمين و اليسار

المستحبّ فیه الإعاده.

قوله: «لما ذکر».

[أقول:] أی: لمنع القیاس «و لغیره» أی: لمنع الحکم فی المقیس علیه أیضا، فإنّ الترتیب فی أصل الفوائت ممنوع لا دلیل علیه، فضلا عن الترتیب بینهما و بین الحواضر الّذی هو محلّ النزاع.

قوله: «لکنّه منصرف إلی صوره التمکّن بعد ذلک من القضاء .. إلخ».

[أقول:] و فیه: أنّه لا صارف لهذا الانصراف. مضافا إلی عموم العلّه المنصوصه لتقدیم الحاضره فیما تقدّم من مرسله الوشّاء فی أخبار المواسعه بقوله علیه السّلام: «یبدأ بالوقت الّذی هو فیه، فإنّه لا یأمن من الموت فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت قد دخلت بعذر آخر» (۱)البقره: ۴۳ و ۸۳ و ۱۱۰، النساء: ۷۷.

(۲).

قوله: «حتّی فی الآداب الخارجه و المستحبّات الداخله. فافهم».

[أقول:] إشاره إلی أنّه لا یقال: إنّ فوریّه الشروع فی القضاء غیر الفوریّه فی نفس القضاء.

لأنّا نقول: أوّلا: إنّ فوریّه العمل هو التعجیل فیه لا فی أثنائه بعد الشروع فیه.

و ثانیا: سلّمنا، لکن فوریّه کلّ عمل بحسب العرف إنّما هو التعجیل فیه علی حسب ما هو مطلوب من حیث التمامیّه و الکمالیّه لا التمامیّه فقط.

قوله: «فإذا فرض عجزه فی زمان خرج عن الإطلاق».

[أقول:] و فیه: منع الخروج عنه، لأنّ إطلاق أَقِیمُوا الصَّلٰاهَ* (۳) مثلا معارض بعموم أدلّه اعتبار الشروط و الأجزاء مثل «لا صلاه إلّا بطهور» (۴) و «لا

۱- الوسائل ۵: ۳۵۱ ب

۲- من أبواب قضاء الصلوات ح ۵، و لم یتقدّم منه قدّس سرّه.

۳- البقره: ۴۳ و ۸۳ و ۱۱۰، النساء: ۷۷.

۴- الوسائل ۱: ۲۲۲ ب «۹» من أبواب أحکام الخلوه ح ۱، و ص ۲۵۶ ب (۱) من أبواب الوضوء ح ۱ و ۶.

صلاه إلّا إلی القبله» (۱)الوسائل ۴: ۹۴۲ ب «۱۸» من أبواب الرکوع ح ۶.

(۲) و «لا صلاه لمن لم یقم صلبه» (۳).

لا یقال: إنّ عموم أدلّه اعتبار الشروط و الأجزاء حاکم علی إطلاق أَقِیمُوا الصَّلٰاهَ*، فیخرج العاجز فی الحال عن الإطلاق.

لأنّا نقول: نعم، لو لا حکومه إطلاق أدلّه الرفع و نفی العسر و الحرج و سقوط الشروط و الأجزاء عن العاجز الفعلی فی زمان مثل قوله: «رفع عن أمّتی ما اضطرّوا إلیه» (۴) و «المیسور لا یسقط بالمعسور» (۵) و «إذا أمرتکم بشی ء فأتوا منه ما استطعتم» (۶) و فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا* (۷).

قوله: «لکن هذا لا ضابط له».

أقول: إنّما لا یکون له ضابط بحسب النصوص الجزئیه الخاصّه بکلّ باب من أبواب العجز عن الشروط و الأجزاء. و أمّا بحسب العمومات الکلّیه- کحدیث الرفع و المیسور لا یسقط بالمعسور- فله ضابط کلّی، کما عرفت، و کما عرفت الفرق، و أنّ الضابط الکلّی بین الواجبات المؤقته و الفوریّه اعتبار فعل المؤقّت بجمیع أجزائه من البدو إلی الختام فی الوقت المضروب له فالتطویل بآدابه و مستحبّاته مخرج لبعض أجزائه عن الوقت الاختیاری، بخلاف الفوری و إن بلغ فی التعجیل ما بلغ لا یوجب التطویل بآدابه و مستحبّاته الخروج عن الفوریّه و خروج آخره عن الفور و إن بلغ التطویل فیه ما بلغ.

نعم، لو تعدّد الواجب الفوری کان التطویل فی مستحبّات الأوّل مناف

۱- الوسائل ۳: ۲۱۷ ب

۲- من أبواب القبله ح ۹، و ص ۲۲۷ ب «۹» من أبواب القبله ح ۲.

۳- الوسائل ۴: ۹۴۲ ب «۱۸» من أبواب الرکوع ح ۶.

۴- الوسائل ۱۱: ۲۹۵ ب «۵۶» من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه ح ۱ و ۳.

۵- عوالی اللئالی ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

۶- عوالی اللئالی ۴: ۵۸ ح ۲۰۶.

۷- النساء: ۴۳، المائده: ۶.

للتعجيل فی الآخر.

و روی عن أمير المؤمنين أنّه صلّی بالكوفه صلاه الكسوف فقرأ فيها بالكهف و الأنبياء و ردّدها خمس مرّات و أطال فی ركوعها حتّی سال العرق علی أقدام من كان معه و غشی علی كثير منهم (۱).

قوله: «فالمقدّم [علی الحاضره] هی صلاه الصبح المتأخّره شرعا عن سابقتها. فافهم».

[أقول:] إشاره إلی أنّ هذا مبنیّ علی [أن] يكون الترتيب المعتبر بين الحاضره و الفوائت من مقتضی الفوريّه و المضايقه فی القضاء. و أمّا لو قلنا: إنّه مقتضی نصوص (۲) اعتبار الترتيب بينهما مطلقا كنصوص (۳) العدول من كلّ لاحقه إلی سابقتها فيتعيّن ترجيح الثانی، و هو إهمال الترتيب بين الحاضره و بين الفوائت علی إهمال الترتيب بين نفس الفوائت.

قوله: «لا يخفی الترجيح بينهما علی الخبير بالقواعد».

[أقول:] لأنّه إن قلنا بكون الترتيب المعتبر بين الفوائت من مقتضی الفوريّه و المضايقه فی القضاء تعيّن تقديم ما أمكن من محتملات الفوائت علی الحاضره المضيقه وقتها.

و إن قلنا بكونه مقتضی نصوص اعتبار الترتيب الواقعی بينهما مطلقا توقّف تحصيله علی تأخّر محتملات الفوائت علی الحاضره المضيّقه وقتها.

۱- الوسائل ۵: ۱۵۴ ب «۹» من أبواب صلاه الكسوف و الآيات ح ۳.

۲- الوسائل ۳: ۲۰۸ و ۲۱۱ ب «۶۲ و ۶۳» من أبواب المواقيت.

۳- الوسائل ۳: ۲۱۱ ب «۶۳» من أبواب المواقيت.

خاتمه

و من جمله الفروع المترتّبه على اعتبار الترتيب فى الفوائت المقضيّه اعتبار أن يكون زمان القضاء كلّ فائته سابقه سابقا على زمان قضاء اللاحقه، فقضاء كلّ سابقه مقدّم على لاحقتها، و حصول هذا الترتيب فى القاضى عن نفسه القاضى المتّحد عن غيره ممكن الحصول، و أمّا فى القاضى المتعدّد عن غيره فلا يحصل هذا الترتيب إلّا باشتغال كلّ منهما فى لاحقه ما فرغ عن سابقتها الآخر منهما، ليحصل الترتيب المطلق فى جميع الفوائت المقضيّه المترتّبه بعضها على بعض من كلّ من القاضيين المتعدّدين، و إلّا فمجرّد ما اعتبره المعتبر للترتيب بين الفوائت فى قضاء المتعدّدين من اعتبار اختلاف الزمان المضروب لقضاء كلّ منهما بحيث يعتبر اشتغال كلّ منهما فى القضاء فى زمان غير زمان قضاء الآخر لا يحصل الترتيب المطلق بين نفس الفوائت المقضيّه المعتبر ترتّب بعضها على بعض و إن صدرت عن قاضى متعدّد، بل إنّما يحصل الترتيب بين نفس القضاءين الصادرين عن متعدّد، و هو غير كاف فى ترتيب نفس الفوائت المقضيّه المعتبر ترتّب بعضها على بعض. فلا بدّ إمّا من إلغاء هذا الشرط، أو اعتبار شرط آخر معه، و هو اشتغال كلّ قاضى فى قضاء فائته لاحقه بعد فراغه أو فراغ صاحبه عن سابقتها. و لمّا كان الملزم للترتيب من الشرطين المذكورين لم يلتزم به أحد من معتبرى الترتيب.

مضافا إلى استلزام الالتزام به العسر و الحرج المنفىّ و الملتزم به من الشرطين غير ملزم للترتيب. فلا مناص من القول بسقوط الترتيب فى قضاء الفوائت، خصوصا إذا كان القاضى لها متعدّدا.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹